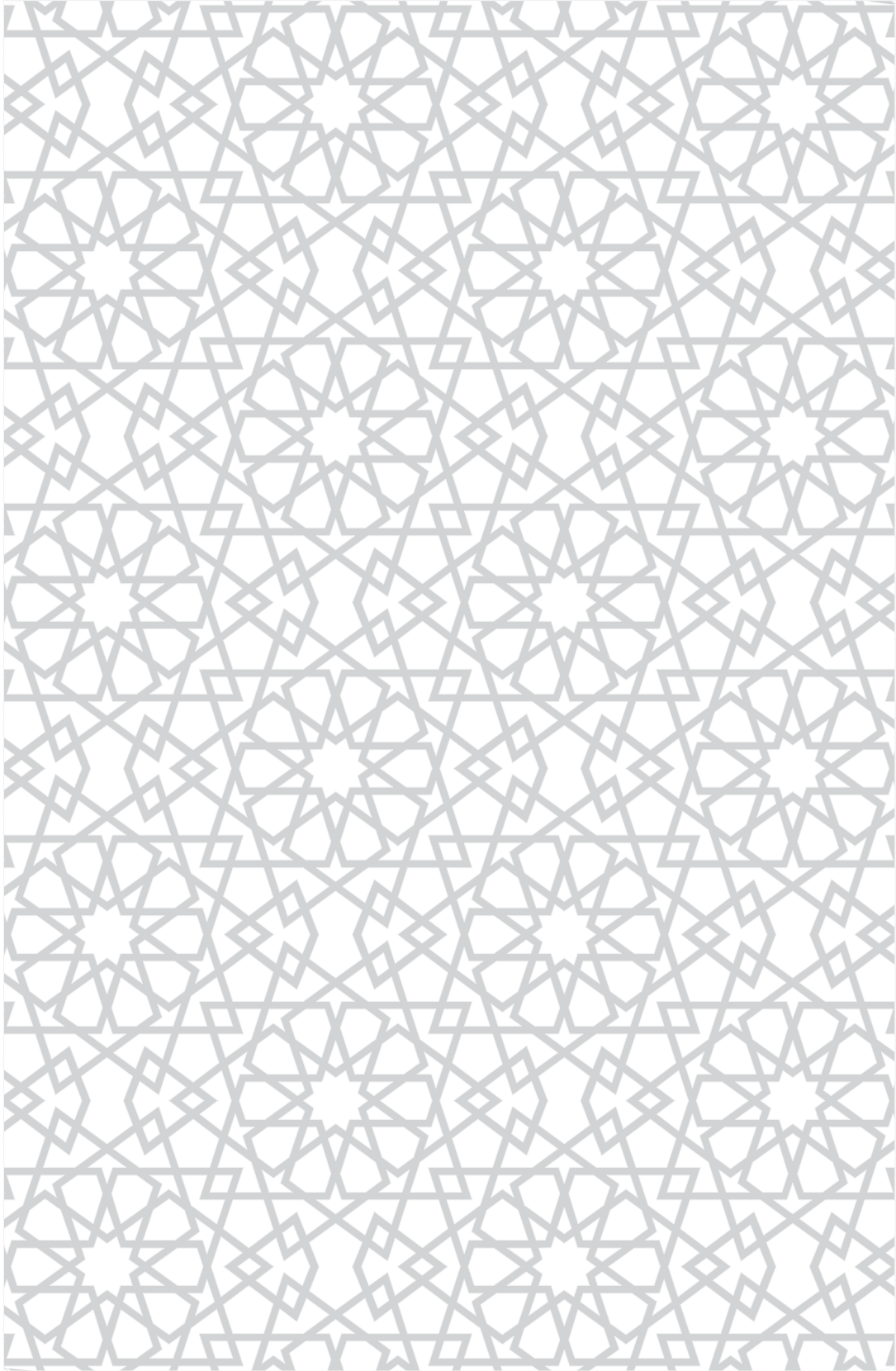


مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١

الْعَرَضُ وَالْإِفْصَاحُ الْعَامُّ فِي الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ
لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٥٢		التقديم
١٥٥		المعيار
١٥٥	١	١- نطاق المعيار
١٥٥	٧-٢	٢- أحكام عامة
١٥٥	٢	١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية
١٥٦	٣	٢/٢ القوائم المالية المقارنة
١٥٦	٤	٣/٢ تقريب المبالغ المعروضة
١٥٦	٥	٤/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة
١٥٧	٦	٥/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات
١٥٧	٧	٦/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية
١٥٧	٢٩-٨	٣- الإفصاح العام في القوائم المالية
١٥٧	٨	١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة
١٥٧	٩	٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف
١٥٩	١٠	٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي
١٥٩	١٣-١١	٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة
١٦١	١٤	٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية
١٦١	١٥	٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشرعة
١٦٢	١٦	٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٦٢	١٧	٨ / ٣ الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى
١٦٢	١٨	٩ / ٣ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها
١٦٣	١٩	١٠ / ٣ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها الفعلي
١٦٣	٢٠	١١ / ٣ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير
١٦٣	٢١	١٢ / ٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية
١٦٣	٢٢	١٣ / ٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي
١٦٤	٢٣	١٤ / ٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالية
١٦٤	٢٤	١٥ / ٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي
١٦٤	٢٥	١٦ / ٣ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً للالتزامات المصرف
١٦٤	٢٦	١٧ / ٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية
١٦٦	٢٧	١٨ / ٣ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديرًا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة
١٦٦	٢٨-٢٩	١٩ / ٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة
١٦٨	٣٠-٧٣	٤ - العرض والإفصاح في كل قائمة
١٦٨	٣٠-٤٥	١ / ٤ قائمة المركز المالي
١٧٣	٤٦-٥٢	٢ / ٤ قائمة الدخل

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
٣ / ٤ قائمة التدفقات النقدية	٥٣-٥٧	١٧٥
٤ / ٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقة	٥٨-٦٠	١٧٥
٥ / ٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة	٦١-٦٤	١٧٧
٦ / ٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	٦٥-٦٨	١٧٨
٧ / ٤ قائمة مصادر واستخدامات أقوال صندوق القرض	٦٩-٧٣	١٧٩
٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية	٧٤-٨١	١٨٠
٦- معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية)	٨٢	١٨٢
٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة	٨٣-٨٤	١٨٢
٨- تاريخ سريان المعيار	٨٥	١٨٣
اعتماد المعيار		١٨٤
الملاحق		
ملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية		١٨٥
ملحق (ب): دواعي الحاجة إلى المعيار		١٨٨
ملحق (ج): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		١٩٠
ملحق (د): التعريفات		١٩٥
ملحق (هـ): مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها		١٩٨



التَّقديمُ

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) بصفقتها مؤسسات حديثة نسبيًا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع.

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

والإسلام كما يحض على الإنفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار؛ ولهذا عندما فرض الزكاة دعا إلى استثمار الأموال وإلا أكلتها الزكاة، وفي ذلك وَرَدَ الأثر: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»^(١) ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لا بد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف.

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧ م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٢/٩/١٤١١ هـ الموافق ٢٧/٣/١٩٩١ م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدها كل من لجنة

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢.

الإشراف التي هي السلطة العليا للهيئة ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف.

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على المصارف نشرها دورياً لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية التي نصَّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة والتقارير المالية لتلك المصارف. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

والله ولي التوفيق،،،

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١)

٢- أحكام عامة:

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف ما يلي:

- أ- قائمة المركز المالي.
- ب- قائمة الدخل.
- ج- قائمة التدفقات النقدية.
- د- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- هـ- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

- و- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً).
 - ز- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
 - ح- الإيضاحات حول القوائم المالية.
 - ط- أية قوائم، أو تقارير، أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.
- (الفقرة رقم ٢)

٢/٢ القوائم المالية المقارنة:

يجب على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة، لمستخدمي القوائم المالية، القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف، ونتائج الأعمال، والتدفقات النقدية، والاستثمارات المقيدة ومصادر استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وأموال صندوق القرض، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣)

٣/٢ تقريب المبالغ المعروضة:

يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى أقرب وحدة نقدية. (الفقرة رقم ٤)

٤/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها.

كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٥)

٥/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يُشار إلى كلٍّ منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦)

٦/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة «تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ... إلى رقم ... جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية» وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية. (الفقرة رقم ٧)

٣- الإفصاح العام في القوائم المالية:

١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها. (الفقرة رقم ٨)

٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف:

يجب الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن المعلومات الأساسية التالية إلى المدى المناسب لظروف المصرف.

- أ- اسم المصرف.
- ب- جنسية المصرف.
- ج- تاريخ التأسيس والشكل القانوني.
- د- موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها.
- هـ- طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها.
- و- أسماء الشركات التابعة التي توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسية كل منها، ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.
- ز- أسماء الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها، والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية.
- ح- اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف، وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منها عن ٥١٪.
- ط- دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف وطبيعة السلطة المخولة للمستشار أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف وفقاً للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.

ي- الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.

ك- مسؤولية المصرف عن الزكاة.

ل- المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه وما إذا كان المصرف يتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه عن طريق فروع له وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتًا والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي. (الفقرة رقم ٩)

٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي:

أ- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحًا من محتويات القوائم المالية.

ب- يجب الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٠)

٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

أ- المقصود بالسياسات المحاسبية:

يقصد بالسياسات المحاسبية: المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١١)

ب- السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها:

يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي يتبعها المصرف لإعداد القوائم المالية ونشرها، وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:

- ١- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة (على وجه المثال طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك).
- ٢- السياسات المحاسبية التي أخذت بها إدارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف إن وجدت.
- ٣- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.
- ٤- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة.
- ٥- السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف للتنفيض الحكمي في حال تطبيقه.
- ٦- استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والمقيدة وما في حكمها، حتى يصبح التنفيض الحكمي مطبقاً.

٧- السياسة المحاسبية التي اعتمدها إدارة المصرف لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة، إن وجدت. (الفقرة رقم ١٢)

ج- طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية، ويجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣)

٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف. ويعتبر القيد الإشرافي قيداً استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف أو إذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي، مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ١٤)

٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشرعية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشرعية، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشرعية، وطريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشرعية أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشرعية. (الفقرة رقم ١٥)

٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في إحدى التركيزات التالية:

- أ- أحد القطاعات الاقتصادية (على وجه المثال: القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).
- ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد.
- ج- إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.
- د- خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٦).

٨/٣ الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى حسب أنواعها من خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٧)

٩/٣ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمُدَد استحقاقها:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى المصرف وفقاً لمُدَد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى، وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية

التالية. كما يجب على المصرف أن يستخدم مدد الاستحقاق باتساق وإذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٨)

١٠/٣ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين النقد والموجودات الأخرى، وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق أو مدد تسييل تُبين مصادِر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. كما يجب على المصرف استخدام مدد الاستحقاق أو مدد التسييل باتساق، وإذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٩)

١١/٣ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقاً لترتيب له طابع الاستمرار. (الفقرة رقم ٢٠)

١٢/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية. (الفقرة رقم ٢١)

١٣/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة

في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها. (الفقرة رقم ٢٢)

١٤/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها دون جزاء أو تكلفة عالية. (الفقرة رقم ٢٣)

١٥/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للمصرف أو نتائج أعماله بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ٢٤)

١٦/٣ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف. (الفقرة رقم ٢٥)

١٧/٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغييرات المحاسبية التالية:

أ- التغيير في سياسة محاسبية:

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

١ - وصف التغيير ومبرراته.

٢ - أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة^(١).

ب- التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد (غير روتيني)^(٢):

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد ما يلي:

١ - وصف التغيير وأسبابه.

٢ - أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح

(١) إذا كان التغيير يتعلق بالاستثمارات المقيدة، وجب الإفصاح عن تأثيره على أرباح أو خسائر الاستثمار للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك على رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أي فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة.

(٢) يقصد بالتقديرات المحاسبية غير المعتادة: تلك التقديرات التي تُجريها إدارة المصرف من أجل توزيع تكلفة أحد الموجودات أو توزيع نوع معين من أنواع الإيرادات على عدة فترات مالية في المستقبل. أو لإثبات القيمة المتوقعة لأحد الالتزامات الواجب إثباتها، ولا يدخل في مثل تلك التقديرات غير المعتادة التقديرات المعتادة التي تعدها الإدارة في نهاية كل فترة مالية من أجل تحديد نتائج أعمال تلك الفترة (على وجه المثال تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

وخسائر الاستثمارات المقيمة للفترة المالية الحالية.

ج- تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفتحات المالية السابقة:

يجب أن يشمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء فى القوائم المالية للفتحات المالية السابقة ما يلي:

١- طبيعة الخطأ والفتحات المالية السابقة التي تأثرت به.

٢- أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة، أو على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيمة للفتحات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ، وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة أو أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيمة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٦)

١٨/٣ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية. كما يجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد. (الفقرة رقم ٢٧)

١٩/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة:

١ / ١٩ / ٣ المقصود بالأطراف ذوي العلاقة:

يقصد بالأطراف ذوي العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي:

أ- أعضاء مجلس إدارة المصرف، والمراقب الخارجي، والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية، والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.

ب- أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في (أ) إلى الدرجة الثانية، شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

ج- الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت، وأن يستخدم هذه النسبة باتساق، وإذا تم تغيير النسبة يجب على المصرف الإفصاح عن التغيير. وكذلك أقارب الشخص الطبيعي إلى الدرجة الثانية، شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

د- المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النسبة المشار إليها في (ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت، أو يكون عضواً في مجلس إدارتها.

هـ- الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن ٥١٪.

و- الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها

التصويت، تمكّن المصرف من التأثير على أنشطتها. (الفقرة رقم ٢٨)

٢ / ١٩ / ٣ محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة:

يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة^(١) على أن يشمل الإفصاح ما يلي:

- أ- طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.
- ب- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة، ومجموع القيمة التي سُجّلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية.
- ج- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٢٩)

٤- العرض والإفصاح في كل قائمة:

١/٤ قائمة المركز المالي:

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٣٠)

يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات المصرف وجميع مطلوباته، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف. (الفقرة رقم ٣١)

(١) في حالة المديرين التنفيذيين إذا وجد حدٌ نظامي للتعامل معهم، يجب الإفصاح عن العمليات معهم إذا زاد التعامل عن الحد النظامي.

لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات^(١) أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات، وكان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات. (الفقرة رقم ٣٢)

لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها. (الفقرة رقم ٣٣)

يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقعة تحقيقها. (الفقرة رقم ٣٤)

يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي ووفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة، ويجب إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة. (الفقرة رقم ٣٦)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم، والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:

(١) لا يعتبر في حكم المطلوبات المخصصات المحاسبية.

- أ- النقد وما في حكمه.
- ب- ذمم البيوع المؤجلة:
 - ذمم المrabحات.
 - ذمم السلم.
 - الاستثمار في الاستصناع.
- ج- استثمارات في أوراق مالية.
- د- المضاربات.
- هـ- المشاركات.
- و- المساهمات في رؤوس أموال منشآت.
- ز- البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المrabحة).
- ح- استثمارات في العقارات.
- ط- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
- ي- الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.
- ك- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.
- ل- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة. (الفقرة رقم ٣٧)
يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي. وعلى الرغم

من ذلك، من الواجب إثبات الخسائر المتوقعة كلّما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد. (الفقرة رقم ٣٨)

يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقعة تحقيقها (إذا كان التضيض الحكمي مطبقاً). (الفقرة رقم ٣٩)

يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالآتي:

أ- المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها.

ب- الديون المعدومة خلال الفترة المالية.

ج- الديون المعدومة سابقاً والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.

د- رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٠)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية:

أ- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها.

ب- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ج- ذمم السلم (الدائنة).

د- ذمم الاستصناع (الدائنة).

- هـ- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
- و- الزكاة والضرائب المستحقة على المصروف.
- ز- الذمم الأخرى (الدائنة). (الفقرة رقم ٤١)
- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٢)
- يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية وإظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٣)
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/ أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/ أو الإيضاحات حول القوائم المالية - حسبما يكون مناسباً - عن عناصر حقوق الملكية التالية:
- أ- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
- ب- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.
- ج- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
- د- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتجة عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما

في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

هـ- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

و- أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٤)

يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٤٥)

٢/٤ قائمة الدخل:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٤٦)

يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٤٧)

يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٤٨)

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنفيض الحكمي. (الفقرة رقم ٤٩)

يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف المصرف مع بيان إيرادات ومصروفات

ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلٌّ على حدة:

- أ- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
 - ب- مصروفات وخسائر الاستثمارات.
 - ج- الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
 - د- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً.
 - هـ- نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
 - و- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً.
 - ز- نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً.
 - ح- نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا.
 - ط- الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
 - ي- المصروفات الإدارية والعمومية.
 - ك- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
 - ل- الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كلٍّ منهما).
 - م- صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٠)
- يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٥١)

يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحد قوائمها مع قوائمه المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢)

٣/٤ قائمة التدفقات النقدية:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية. (الفقرة رقم ٥٣)

يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة عن الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة عن التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل. (الفقرة رقم ٥٤)

يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٥٥)

يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر. (الفقرة رقم ٥٦)

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه. (الفقرة رقم ٥٧)

٤/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق

أصحاب الملكية، أو قائمة الأرباح المبقاة. (الفقرة رقم ٥٨)

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:

أ- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى، كل على حدة، والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

ب- استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

ج- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

د- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

هـ- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

و- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى، كل على حدة، والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. (الفقرة رقم ٥٩)

يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:

أ- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

ب- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.

ج- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات

الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

د- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية.

هـ- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنفيض
الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. (الفقرة رقم

(٦٠

٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات
المقيمة. (الفقرة رقم ٦١)

يجب الفصل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة بين الاستثمارات
المقيمة وفقاً لمصادر تمويلها (على وجه المثال: حسابات استثمار مقيمة، وحدات
مَحَافِظ استثمارية)، وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية. (الفقرة رقم
(٦٢

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة عن المعلومات
التالية:

أ- رصيد الاستثمارات المقيمة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما
نتج منه عن التنفيض الحكمي للاستثمارات المقيمة إذا كان ذلك
مطبقاً.

ب- عدد الوحدات الاستثمارية في كلٍّ من المحافظ الاستثمارية وقيمة
الوحدة في بداية الفترة المالية.

ج- الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.

- د- السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المُعاد شراؤها) خلال الفترة من قبل المحفظة.
 - هـ- نصيب المصرف بصفته مضارباً في أرباح الاستثمار، أو أجره المقطوع بصفته وكيلاً للاستثمار.
 - و- المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف، إذا وجدت على الاستثمارات المقيمة.
 - ز- أرباح أو خسائر الاستثمار المقيمة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التنفيض الحكومي للاستثمارات المقيمة إذا كان ذلك مطبقاً.
 - ح- رصيد الاستثمارات المقيمة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنفيض الحكومي للاستثمارات المقيمة إذا كان ذلك مطبقاً.
 - ط- عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة. (الفقرة رقم ٦٣)
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة عن المعلومات التالية:
- أ- طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيمة بصفته مضارباً أو وكيلاً.
 - ب- الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة. (الفقرة رقم ٦٤)

٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات

أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٥)

يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، وعما إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى. (الفقرة رقم ٦٦)

يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٧)

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يتم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٨)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. (الفقرة رقم ٦٩)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٧٠)

يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها. (الفقرة رقم ٧١)

يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها. (الفقرة رقم ٧٢)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٧٣)

٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية:

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

أ- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات، أو أحداث، أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافاً واضحاً عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

ب- إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات، أو أحداث، أو ظروف تقع للمرة الأولى، أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

ج- اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب نفس البنود في القوائم المالية للفترة المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك، يجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترة المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة. (الفقرة رقم ٧٤)

إذا قررت إدارة المصرف تغيير سياسة محاسبية، يجب تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل. (الفقرة رقم ٧٥)

إذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المالية المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، يجب تعديل رصيد الأرباح المبقة^(١) في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقاً لما يكون ملائماً،

(١) إذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيمة في بداية الفترة المالية.

بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها. (الفقرة رقم ٧٦)

يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة^(١) في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. (الفقرة رقم ٧٧)

يجب الإفصاح عمّا إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تمّ تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (الفقرة رقم ٧٨)

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية، ولكل فترة مالية سابقة تمّ تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية^(٢). (الفقرة رقم ٧٩)

يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير في سياسة محاسبية كلّ على حدة، ولا يجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. (الفقرة رقم ٨٠)

يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير

(١) إذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيّدة، يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيّدة في بداية أول فترة مالية معروضة.

(٢) إذا كان التغيير يتعلق بالاستثمارات المقيّدة، يجب الإفصاح عن تأثيره على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيّدة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها.

ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة، إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة. (الفقرة رقم ٨١)

٦- معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية):

يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على:

- أ- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير، وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصوراً على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.
- ب- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة، وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة.

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، كل تغيير على حدة، على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية^(١) (الفقرة رقم ٨٢)

٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة:

يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر

- (١) إذا كان التغيير في التقدير غير المعتاد يتعلق بالاستثمارات المقيمة وجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقدير، كل تغيير على حدة، على الأرباح والخسائر من الاستثمارات المقيمة، ويجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيمة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة.

رجعي؛ وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ مع الإفصاح عمّا إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف من قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف. (الفقرة رقم ٨٣)

يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة^(١) في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ، على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات. (الفقرة رقم ٨٤)

٨- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٧ هـ أو ١/١/١٩٩٦ م. (الفقرة رقم ٨٥)



(١) إذا كان الخطأ يتعلق بالاستثمارات المقيمة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيمة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في
جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بإعداد دراسات ميدانية عن أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها، ودور الهيئات الحكومية والمهنية والخاصة في بلادٍ تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وقد أظهرت هذه الدراسات وجود اختلاف في طرق العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لهذه المصارف.

وتم إعداد هذا المعيار من دراسات أولية للنقاش متعددة شملت آراء مجموعة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وفي المحاسبة، ومن محاسبين ممارسين وعاملين بالبنوك المركزية وعاملين في المصارف الإسلامية.

وقامت اللجنة بتكليف مستشارين في المحاسبة بإعداد دراسة أولية للنقاش عن متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، وقد تم تطويرها من قبل فريق آخر مكون من مستشار محاسبي ومستشار في الشريعة أعداً دراسة أولية للنقاش عن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف. ثم تم تكليف مستشار في المحاسبة بوضع تصور للمسودة الأولى لهذا المعيار، كما عمدت اللجنة

في مراحل الإعداد النهائية للمسودة الأولى إلى تكليف فريق للدراسة والإعداد يتكون من مستشارين في الشريعة ومستشارين في المحاسبة لوضع التصور النهائي للمسودة الأولى للمعيار، وتمّ مساندتهم بعقد اجتماعات حضرها مستشارو اللجنة في الشريعة، ومستشاروها في المحاسبة، وممارسوها وأعضاء اللجنة التي تضم ذوي الاختصاص في الشريعة، أو المحاسبة، أو العاملين في البنوك المركزية في المصارف الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن المراحل المختلفة لإعداد الدراسات الأولية للنقاش والمسودة الأولى قد أخذت في الاعتبار اللوائح والنظم الأساسية للمصارف وكذلك قوائمها المالية المنشورة.

وتم مناقشة المسودة الأولى للمعيار الصادرة في ربيع الأول ١٤١٣ هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٢ م في الاجتماع الثالث للمجلس المنعقد في ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢ م بحضور مستشاري اللجنة، كما تم توزيعها على الأطراف ذات العلاقة لمناقشتها في الندوة التي عقدت بدولة البحرين في ١٨ - ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٢ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٢ م، وحضر الندوة ١٢٤ شخصاً من بلدان مختلفة يمثلون مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، وبنوكاً مركزية، ومكاتب محاسبين قانونيين دولية ومحلية، وجمعيات محاسبين قانونيين، وهيئات دولية مسؤولة عن إعداد معايير محاسبية، وفقهاء شرعيين، وأكاديميين، ومستخدمي القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وبالإضافة للملاحظات التي قُدمت شفويّاً أثناء مناقشة المسودة الأولى لمشروع البيان في الندوة، تسلّمت الهيئة ملاحظات مكتوبة.

وقد درست اللجنة ومستشاروها المقترحات التي وصلت إليها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم أصدرت المسودة الثانية للمعيار في ذي القعدة ١٤١٣ هـ الموافق إبريل ١٩٩٣ م وتم توزيعها على ذوي الاختصاص. وعقدت

اللجنة ندوتين في دولة البحرين لمناقشة المسودة الثانية للمعيار حضرهما مندوبون من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، عُقدت الأولى في ذي الحجة ١٤١٣ هـ الموافق مايو ١٩٩٣ م، وعقدت الثانية في ربيع الثاني ١٤١٤ هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣ م. وتلقت اللجنة عدة ملاحظات على المسودة الثانية للمعيار من ذوي الاختصاص وتمّ دراسة الملاحظات التي أبدت عليها من قبل اللجنة ومستشاريها ثم أصدرت المسودة الثالثة في ربيع الثاني ١٤١٣ هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣ م.

وفيما يلي مناقشة الملاحظات التي وردت للهيئة عن المسودات الثلاث للمعيار ولم يؤخذ بها:

أ- تبويب الموجودات والمطلوبات حسب المتداولة وغير المتداولة للمصارف الإسلامية.

لم يؤخذ بهذا الاقتراح؛ لأن هذا التبويب غير ملائم للمصارف، وقد قضى المعيار بتجميع الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

ب- عدم الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.

لم يؤخذ بهذا الاقتراح؛ لأن بيان الأهداف قد نصّ على ضرورة أن تقدم التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها، في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وقد شملت هذه الدراسات الميدانية مقارنة طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من المصارف. وأظهرت هذه الدراسات اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف، كما أكدت هذه الدراسات الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من الأمور الهامة التي لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تتعلق باستثمار واستخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يرجع اختيار المسلم لأحد المصارف للتعامل معه بصفته مساهماً أو مستثمراً أو عميلاً بدلاً من غيره من المصارف الأخرى إلى ثقته في كفاية أداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم أداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية، وينصب تقويم المسلم أساساً لكفاية أداء أحد المصارف على مقارنة أداء المصرف بأداء المصارف المماثلة.

ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء المصارف المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية.

مما تقدم تتضح دواعي الحاجة إلى إصدار معيار يحدد الأمور التي يجب أن تفصح عنها القوائم المالية للمصارف وطرق العرض المقبولة في تلك القوائم.



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الموجهة إلى فئات مستخدميها التي نصّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف، وبيان المفاهيم).

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته، وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب والصرف المخالف للشريعة - في حالة حدوثه - والتحقق من صرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير، ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرّح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها، ودور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف، وطبيعة السلطة المخولة للمستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف، كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وكيف تصرف المصرف في

الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشرعية.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن مسؤولية المصرف في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتطلب المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة، والزكاة المستحقة للفترة المالية، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقييم كفاية رأس مال المصرف على استيعاب الخسائر وتحمل المخاطر وتقييم درجة المخاطرة الكامنة في استثمارات المصرف وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجودات المصرف ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية، وتركيز مخاطر موجودات المصرف وتوزيعها وفقاً لمدد استحقاقها، أو المدد المتوقعة لتسليها الفعلي وتركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى وتوزيعها وفقاً لمدد استحقاقها، ومخاطر العملات الأجنبية، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي، والارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة، والموجودات المخصصة لأغراض محددة بما في ذلك الأرصدة التعويضية لدى الغير، والأحداث اللاحقة، والقيود الإشرافية الاستثنائية المفروضة على نشاط المصرف، والمخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقعة. كما يتطلب هذا المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات

في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة. وأخيراً يتطلب هذا المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية قائمة التدفقات النقدية.

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحقيقها وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية. ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات السابقة، أن تقوم المصارف بنشر قوائم مالية مقارنة، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات، ومن الأنشطة الاستثمارية، ومن الأنشطة التمويلية، كما يتطلب هذا المعيار أن تميز قائمة الدخل بين إيرادات ومصرفات الاستثمار التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبين الإيرادات والمصرفات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها وبين الإيرادات والمصرفات والمكاسب والخسائر الأخرى، وأخيراً يتطلب هذا المعيار عددًا من الإفصاحات عن القيم التقديرية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات إذا كان التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقاً، وكذلك توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليها.

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقويم كفاية المصرف في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة ومعدلات عوائد الاستثمار الناتجة عنها ومعدلات توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية. ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالإضافة

إلى ما ورد في الفقرتين السابقتين، الإفصاح عن إيرادات ومصروفات الاستثمارات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية، وكذلك أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة والطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية، والعائد لكل نوع من أنواع الحسابات ومعدل العائد لكل نوع من أنواع الحسابات كما يتطلب المعيار الإفصاح عن توظيفات الأموال المتاحة وفقاً لطبيعة الموجودات التي استثمار فيها المصرف الأموال المتاحة.

أشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم إلى دور المصرف ومسؤولياته تجاه المجتمع، كما نص بيان الأهداف على ضرورة أن توفر التقارير المالية معلومات عن أداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات واستخدامات أموال صندوق القرض. كما يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقاً للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار، وكذلك تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى لدى المصرف. وتخدم هذه الإفصاحات عدة أغراض؛ منها: إعطاء مؤشرات - ولو كانت غير مباشرة - عن أداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع. ولا شك أنه قد يكون هناك مؤشرات أخرى لأداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع نرى أنه من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار.

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء المصرف عبر الزمن، وكذلك مقارنة أدائه بأداء المصارف المماثلة، جاء المعيار بعدة أحكام تهدف أساساً إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية

والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله من ناحية، وتمكينه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات غير الجوهرية في أداء المصرف مقارنة بالمصارف الأخرى من ناحية أخرى. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات أساسية عن المصرف، وعملة القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية الهامة، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية.



مُلْحَق (د)

التعريفات

المرابحة:

بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وقد يكون البيع مرابحة عادية وتسمى (المرابحة الفقهية) ويمتنع فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وبيع يتفق عليه، أو يكون البيع مرابحة مقترنة بوعد من العميل أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، وتسمى هذه (المرابحة المصرفية).

السلم:

شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة، أو بيع آجل بعاجل.

الاستصناع:

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع،

وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً.

المشاركة:

هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

المضاربة (القراض أو المقارضة):

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب)، أو تقصيره، أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

الغلة:

المقابل المستفاد من تملك العين، وقد تطلق أيضاً على ما يتم الحصول عليه من زراعة الأرض.

المنفعة:

هي ما يقصد من العين المستأجرة من استخدامات، كالسكنى في الدور، والركوب في السيارات، ونحو ذلك. وتنقسم الأموال إلى أعيان، ومنافع. وقد يجتمع في التصرف تملك العين والمنفعة (اليع)، أو المنفعة وحدها (الإجارة) أو العين وحدها (الوصية بالعين لشخص مع الوصية بالمنفعة لآخر لمدة معينة تعود العين بعدها للأول).



مُلْحَقُ (هـ)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام المعيار، وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتسق مع أحكام هذا المعيار، ولا شموله لجميع متطلبات المعيار.

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
قائمة المركز المالي الموحدة		
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	إيضاح
وحدة النقد	وحدة النقد	
٥١,٣٨١,٩٠٦	٩٥,٠٤١,٨٩٠	(٨)
٨٧٥,٥٥٦	٣,٨٠٤,٨٨٩	(٩)
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٨٥٠,٠٠٠	(١٠)
١,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	(١١)
	—	(١٢)
٥,٠٠٠,٠٠٠		(١٣)
١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	(١٤)
	—	(١٥)
٢,٠٠٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	(١٦)
٧١,٧٥٠,٠٠٠	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	
٩٤,٥٠٠,٠٠٠		
		(١٧)
١,٠٠٠,٠٠٠	—	
	—	
—	—	
—	—	
—	—	
٢٩٣,٣٥٠,٠٠٠	٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	(١٨)
١٥,٥١٠,٠٠٠	٣٢٣,٠٠٠	(١٩)
٢٦,٠٧٠,٠٠٠	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	(٢٠)
٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢	٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	

(فقرة ٣٠، ٣٧ من المعيار) (يتبع)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
تابع قائمة المركز المالي الموحدة		
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	إيضاح
وحدة النقد	وحدة النقد	
		المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية
		- المطلوبات:
١٥,٤٠٠,٠٠٠	١٨,٥٥٠,٠٠٠	(٢١) - الحسابات الجارية وحسابات الادخار
١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية
١٣٢,٦١١	٩٣٦,١١٢	(٢٢) - ذمم دائنة
-	-	- الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية
٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	- مطلوبات أخرى
٢٣,٩٢٥,٩٣٢	٣٠,٧٥٥,٨٦٢	(٢٣) مجموع المطلوبات
٩٤,٥٠٠,٠٠٠		- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (فقرة ٤٢ من المعيار)
٦,٥٧٢,٠٠٠	٧,٨٣٨,٥٠٠	(٢٤) (٢٤) - حقوق الأقلية (فقرة ٤٣ من المعيار)
٣٣,٧٣٨,٤٨٢	٤٢,٠٤٤,٩٦٢	مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية
		- حقوق الملكية:
٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- رأس المال المدفوع
١,٦٤٩,٧٩٦	٣,٣٦٨,٨٦٤	(٢٥) - الاحتياطات
١,٥٩٩,١٨٤	٣,٤٧٥,٤٥٣	(٢٦) - الأرباح المبقاة
٣٥٣,٢٤٨,٩٨٠	٣٥٦,٨٤٤,٣١٧	- مجموع حقوق الملكية (فقرة ٤٤ من المعيار)
٣٨٦,٩٨٧,٤٦٣	٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية

(فقرة من ٤١ إلى ٤٤ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

معيار المحاسبة المالية رقم (١)

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية

(اسم المصرف أو المؤسسة) قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

السنة ***		السنة		إيضاح
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
الدخل:				
٣٦,٣٨٩		٩٧,٥٠٠	(1/29)	- البيوع المؤجلة
٤,١٦٨,٠٠٠		٥,١٢٠,٠٠٠	(29/ب)	- الاستثمارات
يطرح:				
	٤٥٥,٦٧٣		٥٥١,٤٨٠	- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربًا.
٣٦٤,٥٣٨	(٩١,١٣٥)	٤٤١,١٨٤	(١١٠,٢٩٦)	- نصيب المصرف بصفته مضاربًا
٣,٨٣٩,٨٥١		٤,٧٧٦,٣١٦		- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة
١,٠٠٠,٠٠٠		١٢,٠٠٠,٠٠٠		- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضاربًا ورب المال)
				- دخل المصرف من استثماراته الذاتية
١٤٠,٠٠٠		١٥٨,٠٠٠	(29/ب)	- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربًا
٤٠٠,٠٠٠		٥٢٨,٠٠٠		- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا
١,٠٠٠		٢,٠٠٠		- إيرادات الخدمات المصرفية
٢,٠٠٠		٣,٠٠٠		- إيرادات أخرى
١٤,٣٨٣,٨٥١		١٧,٤٦٧,٣١٦		- إجمالي إيرادات المصرف
(٢,٤٨٦,٠٠٠)		(٢,٨٩٠,٠٠٠)		- مصروفات إدارية وعمومية
(٢,٠٣٠,٠٠٠)		(٢,٠٨٩,٥٠٠)		- الاستهلاكات
٩,٨٨٤,٨٥١		١١,٤٨٧,٨١٦		- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة
(١,٦٣٢,٨٧١)		(٢,٨٨٧,٤٧٩)		- الزكاة المستحقة
٨,٢٥١,٩٨٠		٨,٦٠٠,٣٣٧	(٣٠)	- الدخل قبل نصيب الأقلية
(٣,٠٠٠)		(٥,٠٠٠)		- نصيب الأقلية
٨,٢٤٨,٩٨٠		٨,٥٩٥,٣٣٧	(٣١)	صافي الدخل

(فقرة ٤٦ إلى ٥٢ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ب) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة التدفقات النقدية للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		التدفقات النقدية من العمليات
		- صافي الدخل
		- تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات:
-	٢,٠٨٩,٥٠٠	- استهلاك الأصول الثابتة
-	١٠,٠٠٠	- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
-	٢,٨٨٧,٤٧٩	- مخصص الزكاة
-	-	- مخصص الضريبة
-	(٢٠٠,٠٠٠)	- الزكاة المدفوعة
-	(-)	- الضريبة المدفوعة
-	٤٤١,١٨٤	- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المملوكة
-	-	- مكاسب بيع موجودات ثابتة
-	٨,٧٥٠,٠٠٠	- استهلاكات الأصول المؤجرة
-	١٥٠,٠٠٠	- مخصص مبيوط أوراق مالية
-	(٦,٠٠٠)	- ديون معدومة
-	٢٢,٧١٧,٥٠٠	صافي التدفقات النقدية من العمليات
		التدفقات النقدية من الاستثمار
-	-	- بيع موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير
-	(-)	- شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير
-	(٨٩٠,٠٠٠)	- شراء موجودات ثابتة
-	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- بيع عقارات
-	-	- شراء أوراق مالية
-	(٨,٥٠٠,٠٠٠)	- الزيادة في المضاربات
-	٢,٠٠٠,٠٠٠	- بيع بضائع
-	١,٠٠٠,٠٠٠	- بيع استصناع
-	(٢,٩٣٣,٣٣٣)	صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة
-	٥,٦٧٦,٦٦٧	صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
تابع قائمة التدفقات النقدية		
للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	٨٢٥,٣١٦	التدفقات النقدية من التمويل
-	٣,١٥٠,٠٠٠	- صافي الزيادة في حساب الاستثمار المطلق
-	(٤,٨٠٠,٠٠٠)	- صافي الزيادة في الحسابات الجارية
-	٨٠٢,٥٠١	- الأرباح الموزعة
-	(١٠,٠٥٠)	- الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف
-	٢١٠,٠٥٠	- (النقص) في المصروفات المستحقة
-	١٨٨,١٥,٠٠٠	- الزيادة في حقوق الأقلية
-	١٥,٣٦٥,٨١٧	- النقص في الموجودات الأخرى
-	٤٣,٧٥٩,٩٨٤	صافي التدفقات النقدية من التمويل
-	٥١,٢٨١,٩٠٦	الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
-	٩٥,٠٤١,٨٩٠	النقد وما في حكمه في بداية السنة
-	-	النقد وما في حكمه في نهاية السنة
-	-	- بيع بضائع
-	(٢٠٠,٠٠٠)	- بيع استصناع
-	(-)	صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة
-	٤٤١,١٨٤	صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار

(فقرة من ٥٣ إلى ٥٧ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(يتبع)

(فقرة ٧ من المعيار)

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

اسم المصرف أو المؤسسة قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

البيان	رأس المال المدفوع (إيضاح ٢٤)	الاحتياطيات (إيضاح ٢٥)	الأرباح المبقاة	المجموع
	وحدة النقد	القانوني وحدة النقد	العام وحدة النقد	وحدة النقد
الرصيد في *** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
إصدار () سهمًا				
صافي الدخل				٨,٢٤٨,٩٨٠
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات	-	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	(١,٦٤٩,٧٩٦)
الرصيد في *** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	٢٤٨,٣٥٣,٩٨٠
صافي الدخل				٨,٥٩٥,٣٣٧
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات	-	٨٥٩,٥٣٤	٨٥٩,٥٣٤	(١,٧١٩,٠٦٨)
الرصيد في *** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	٣٠٤,٧٥٥,٤٥٣
				٣٥٦,٨٤٤,٣١٧

(فقرة من ٥٨ إلى ٦٠ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار) (فقرة ٧ من المعيار)

اسم المصرف أو المؤسسة

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

للسنوات المالية المنتهية في ** (السنة) و ** (السنة السابقة)

وحدات المحافظة الاستثمارية المقيمة (الصنابيرق)												السهم المتداول		البيان
المجموع		المرابحات		المتاجرة في العقارات				الأسهم المتداولة						
(السنة السابقة)	(السنة)	(السنة السابقة)	(السنة)	(السنة السابقة)	(السنة)	وحدة النقد	وحدة النقد	(السنة السابقة)	(السنة)	وحدة النقد	وحدة النقد			
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد			
-	٣١,٠٠٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	٠٠٠,٦٠,٠٠٠	-			
-	-	-	١٠,٠٠٠	-	-	١٥,٠٠٠	-	-	-	٦,٠٠٠	-			
-	-	-	١,٠٠٠	-	-	١,٠٠٠	-	-	-	١,٠٠٠	-			
-	٤,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠٠,٠٠٠	-			
-	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	-	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-			
-	٣,٤٣٠,٠٠٠	-	٨٨٠,٠٠٠	-	-	٧٥٠,٠٠٠	-	-	-	١,٨٠٠,٠٠٠	-			
-	(٦,٢٠٠)	-	(٢,٥٠٠)	-	-	(١,٥٠٠)	-	-	-	(٢,٢٠٠)	-			
-	(٦٨٦,٠٠٠)	-	(١٧٦,٠٠٠)	-	-	(١٥٠,٠٠٠)	-	-	-	(٣٦٠,٠٠٠)	-			
-	٣٥,٧٣٧,٨٠٠	-	(٨,٧٠١,٥٠٠)	-	-	١٥,٥٩٨,٥٠٠	-	-	-	١١,٤٣٧,٨٠٠	-			
-	-	-	٨,٠٠٠	-	-	١٥,٠٠٠	-	-	-	١٠,٠٠٠	-			
-	-	-	١,٠٨٧	-	-	١,٠٣٩	-	-	-	١,١٤٣	-			

(فترة من ٦١ إلى ٦٤ من المعيار)

(فترة ٧ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية

معايير المحاسبة والمراجعة والحكومة والأخلاقيات

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات (انظر الإيضاحات ٦ و ٧)		
-	٢,٨٨٧,٤٧٩	- الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة)
-	٨٩٣,٤٤٥	- الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات
-	٢٠٠,٥٠٠	- التبرعات
-	٣,٩٨١,٤٢٤	مجموع المصادر
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات		
-	٢٠٦,٢٨٠	- الفقراء والمساكين
-	٢٠٣,٠٠٠	- ابن السبيل
-	٧٣,٩٤٥	- الغارمون في الرقاب
-	٣٥٠,٠٠٠	- المؤلفة قلوبهم
-	٣٣٠,٠٠٠	- في سبيل الله
-	١٣٠,٧٢٠	- العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)
-	١,٢٩٣,٩٤٥	مجموع المصاريف
-	٢,٦٨٧,٤٧٩	زيادة (نقص) المصادر على المصاريف
-	١,٦٣٢,٨٧١	الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة
-	٤,٣٢٠,٣٥٠	رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة

(فقرة من ٦٥ إلى ٦٨ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		أرصدة أول المدة:
		- قروض
		- أموال متاحة للإقراض
		مصادر أموال الصندوق:
		- المخصص من الحسابات الجارية
		- المخصص من الكسب المخالف للشريعة
		- مصادر خارج المصرف
		مجموع المصادر خلال السنة
		استخدامات أموال الصندوق
		- قروض للطلبة
		- قروض للحرفيين
		- تسديد الحسابات الجارية
		مجموع الاستخدامات خلال السنة
		أرصدة آخر السنة:
		- قروض
		- أموال متاحة

(فقرة من ٦٩ إلى ٧٣ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة) الإيضاحات

(١) التأسيس والنشاط الرئيس:

تأسس (اسم المصرف) كشركة (مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة) (جنسية المصرف) بتاريخ (تاريخ التأسيس) بموجب (المرجع) بتاريخ (المرجع). ولقد صرح (المرجع) للمصرف بممارسة جميع الأعمال المصرفية، والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في داخل البلاد وخارجها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. وللمصرف على وجه الخصوص مباشرة الأنشطة التالية:

- أ- فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.
- ب- قبول حسابات الاستثمار وخلطها مع أموال المصرف واستثمارها في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.
- ج- إدارة استثمار أموال الغير بصفته وكيلًا بأجر أو بصفته مضاربًا، وأية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- د- الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها المصرف.

هـ- استئجار وشراء الأراضي وتأسيس المباني وتأجيرها.

و- عمليات الصرف الأجنبي الآني.

ويباشر المصرف نشاطه من خلال المركز الرئيس بمدينة (اسم المدينة) وفروعه البالغ عددها (عدد الفروع) في (اسم بلد الموطن) و (عدد الفروع في كل من البلاد الأخرى إذا وجدت) والشركات التابعة التالية:

اسم الشركة	جنسية الشركة	نسبة الملكية فيها	طبيعة النشاط
شركة الاستثمارات الإسلامية العالمية	بريطانية	٩٩٪	استثمارات مالية

(فقرة ٩ من المعيار)

(٢) بيان السياسات المحاسبية الهامة:

أ- عام:

يتبع المصرف التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي في تسجيل أصوله وخصومه وإيراداته ومصروفاته.

ب- القوائم المالية الموحدة:

تشمل القوائم المالية الموحدة القوائم المالية للمصرف، والقوائم المالية للشركات المحلية التابعة التي تبلغ نسب ملكية المصرف فيها ٪ أو أكثر في رأس المال الذي يحق له التصويت. ولقد تم إلغاء تأثير العمليات بين المصرف والشركات التابعة التي تم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمصرف أو التي بين الشركات التابعة. أما الشركات التابعة التي لم توحيد قوائمها المالية نتيجة لكونها

شركات أجنبية فتظهر استثمارات المصرف فيها (...^(١)). ويبين الإيضاح (*^(٢)) تفاصيلها. (فقرة ١٢ من المعيار)

ج- إثبات الإيرادات:

(١) المربحة:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المربحة (بما في ذلك المربحة طويلة الأجل والمحلية والدولية) عند (...*).

(٢) السلم:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن السلم عند (...*).

(٣) الاستصناع:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستصناع عند (...*).

(٤) الإيجار:

تثبت الإيرادات من تأجير المباني والعقارات والممتلكات الأخرى عند (...*).

(٥) نتائج الاستثمار في أسهم الشركات:

تثبت حصة المصرف في أرباح أسهم الشركات التي استثمر فيها المصرف أمواله، بما في ذلك الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

(٢) يعد إيضاح للشركات التابعة التي لم يتم توحيدها (إن وجدت) يبين فيه نسبة ملكية المصرف بها وجنسيته وطبيعة نشاطها وأسباب عدم توحيدها (فقرة ٣٥ من المعيار).

المالية مع القوائم المالية للمصرف عند (...*).

(٦) المضاربة:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المضاربة عند (...*).

(٧) المشاركات:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المشاركات عند (...*).(فقرة ١٢

من المعيار)

(٨) المساهمات:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المساهمات عند (...*^(١)).

(٩) الأوراق المالية:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الأوراق المالية عند (...*).(فقرة

١٢ من المعيار).

د- العمليات والأرصدة بالعملات الأجنبية:

تثبت العمليات الأجنبية (بعملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة بتاريخ العملية، كما تحول الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية بتاريخ قائمة المركز المالي إلى (عملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي، وتثبت جميع الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية كأرباح وخسائر في قائمة الدخل. (فقرة ١٠ من المعيار)

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها

هـ- ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تظهر ذمم البيوع المؤجلة في قائمة المركز المالي بالأرصدة المستحقة من المدينين ناقصة مخصص المشكوك في تحصيله منها. وتظهر الاستثمارات في قائمة المركز المالي ناقصة مخصص هبوط قيمتها.

و- مخصص ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تقوم إدارة المصرف سنوياً بدراسة الذمم المدينة والاستثمارات لتقدير الخسائر المتوقعة حدوثها نتيجة لعدم قدرة المدين على تسديد الرصيد المستحق عليه كلياً أو جزئياً أو هبوط قيمة الاستثمارات. وتقوم إدارة المصرف بتكوين مخصص محاسبي مقابلها، وإعدام ما لا يمكن تحصيله منها وفقاً لـ (...*). (فقرة ١٢ من المعيار)

ز- المضاربات:

تظهر الاستثمارات في المضاربات في قائمة المركز المالي (...*).

ح- المشاركات:

تظهر الاستثمارات في المشاركات في قائمة المركز المالي (...*).

ط- المساهمات:

تظهر الاستثمارات في المساهمات في قائمة المركز المالي (...^(١)*).

ي- البضاعة:

تظهر البضاعة في قائمة المركز المالي بسعر (...*).

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

ك- استثمارات المتاجرة في العقارات:

تظهر العقارات التي يكتنيها المصرف لأغراض المتاجرة في قائمة المركز المالي (..... *).

ل- الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

تظهر الموجودات المقتناة بغرض التأجير في قائمة المركز المالي (..... *).

م- الأوراق المالية:

تظهر الأوراق المالية في قائمة المركز المالي (..... *).

ن- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

تشمل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة الاستثمارات التي تم تمويلها كلية من الأموال التي تسلمها المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة أو نتيجة لإصدار وحدات استثمارية في محافظ الوحدات الاستثمارية بدون اشتراك المصرف بموارده الذاتية. ويقوم المصرف بإدارة الاستثمارات المقيدة، بما في ذلك محافظ الوحدات الاستثمارية (تحدد المحافظ)، بصفته وكيلًا بأجر ولا يشارك المصرف في نتائج الاستثمار. ولا تظهر هذه الاستثمارات في قائمة المركز المالي للمصرف. وتظهر الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة (..... *).

س- الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية:

يقوم المصرف بتسجيل الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى، ويتم الصرف منه على (يورد سبل الصرف منها).

ع- الاستهلاكات:

تستهلك الموجودات الثابتة التي يكتنيها المصرف (المؤسسة) للاستخدام على أساس طريقة (.....^(١)*) وفقاً للأعمار الافتراضية التالية:

سنة

(تحدد الأعمار الافتراضية)

المباني

الأثاث

الأدوات المكتبية

السيارات

الحاسب الآلي

-

-

-

كما تستهلك المباني والآلات والمعدات التي يكتنيها المصرف بغرض تأجيرها على أساس طريقة (.....*) ووفقاً لأعمار افتراضية (تحدد الأعمار).

ف- النقد وما في حكمه:

يتم تحديد مكونات النقد وما في حكمه على أساس رصيد الصندوق والبنوك للعمليات المحلية والأجنبية (يحدد المصرف الأسس التي يتبعها في تحديد النقد وما في حكمه). (فقرة ٥٧ من المعيار)

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

(٣) التغيرات المحاسبية وتأثيرها:

تم خلال السنة تغيير (يورد التغيير) (إن وجد) وقد نتج عن ذلك (يورد التأثير على عناصر القوائم المالية التي تتأثر به). (الفقرات من ٧٤ إلى ٨٢ من المعيار).

(٤) إشراف (الجهة الرقابية):

يخضع نشاط المصرف لإشراف (تحدد الجهة) (يورد ما يبين الجوانب الأساسية عن الرقابة التي يخضع لها المصرف). (فقرة ١٤ من المعيار).

(٥) الهيئة الشرعية:

يخضع نشاط المصرف لإشراف هيئة شرعية مكونة من (يحدد عدد الأعضاء) تعيينهم الجمعية العمومية لمدة (تحدد المدة) وللهيئة الشرعية سلطة (يورد ما يبين سلطة الهيئة ومسؤوليتها). (فقرة ١٤ من المعيار).

(٦) المعاملة الزكوية والضريبية:

يخضع المصرف من الناحية الزكوية والضريبية لـ (تحدد الأنظمة التي يخضع لها المصرف من الناحية الزكوية والضريبية). (فقرة ٩، ل من المعيار).

(٧) وعاء الزكاة: (فقرة ٥١ من المعيار):

يتكون وعاء الزكاة للمصرف كشخصية اعتبارية عن السنة المنتهية في *** و *** من الآتي:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	أرباح السنة
-	-	رأس المال
-	-	الاحتياطات المدورة
-	-	الأرباح المقترح توزيعها المدورة
-	-	الأرباح المبقة المدورة
-	-	يطرح:
-	-	صافي الموجودات الثابتة
-	-	الاستثمارات المقتناة لغرض التأجير
-	-	العقارات
-	-	المشاركات والمساهمات
-	-	

بلغت الزكاة المستحقة على المصرف () ريال، وتعتبر إحدى المصروفات المحملة على قائمة الدخل. أما الزكاة المستحقة على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى، فقد بلغت (). «يفصح المصرف عما إذا كان يتولى جمع الزكاة وإخراجها وأسلوب معالجتها محاسبياً وما إذا كان مسؤولاً عن استقطاع الضريبة على أصحاب حسابات الاستثمار ومبلغها إن وجدت».

(٨) النقد وما في حكمه:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد
-	-
-	-
-	-
-	-
٩٥,٠٤١,٨٩٠	٥١,٢٨١,٩٠٦
المجموع	

(٩) ذم البيوع المؤجلة:

الإجمالي		المشتركة ^(١)		الذاتية ^(٢)	
*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
٣,٨٢٨,٨٨٩	٩٠٥,٥٥٦	٢٣,١٢٨,٨٨٩	٣٥٥,٥٥٦	١,٧٠٠,٠٠٠	٥٥,٥٥٦
مخصص الذم المشكوك في تحصيلها (انظر إيضاح ٢٢)					
(٣٤,٠٠٠)	(٣٠,٠٠٠)	(٢٢,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(١٢,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)
٣,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦	٢٣,١١٦,٨٨٩	٣٣٥,٥٥٦	١,٦٨٨,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠
المجموع					

(١٠) أوراق مالية:

الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٨٥,٠٠٠	٤,٥٥٠,٠٠٠	١٠,٣٦٥,٠٠٠	١٠,٤٥٠,٠٠٠
المجموع					

(١) موجودات انفرد المصرف بالاستثمار فيها.

(٢) موجودات استثمار المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيها معهم.

(١١) مضاربات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

(١٢) مشاركات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٣,٠٠٠,٠٠٠	-	٥,٠٠٠,٠٠٠	-	المجموع

(١٣) مساهمات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠٠	١٠٣,٥٠٠,٠٠٠	١٠٣,٥٠٠,٠٠٠	المجموع

(١٤) بضاعة:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	*(السنة السابقة)	*(السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	المجموع

(١٥) استثمارات في العقارات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	٦١,٧٥٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	المجموع

(١٦) موجودات مقتناة بغرض التأجير:

*** (السنة السابقة)			*** (السنة)			
وحدة النقد			وحدة النقد			
صافي القيمة	الاستهلاك المتراكم	التكلفة	صافي القيمة	الاستهلاك المتراكم	التكلفة	
-	(-)	-	-	(-)	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	(-)	-	-	(-)	-	
-	(-)	-	-	(-)	-	
-	(-)	-	-	(-)	-	المشتركة
-	(-)	-	-	(-)	-	الذاتية
٩٤,٥٠٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

(١٧) استصناع^(١):

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-	المجموع

(١) يمثل الاستثمار في الاستصناع تكلفة العمليات المستصنعة تحت التنفيذ، وتظهر عند تحققها بقيمة البيع ضمن ذمم البيع المؤجلة.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(١٨) الاستثمارات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	مخصص هبوط قيمة الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	(إيضاح ٢٢)
-	(-)	-	(-)	-	(-)	-
٨٦,٤٥٠,٠٠٠	٧٥,٣٦٥,٠٠٠	٢٠٥,٨٠٠,٠٠٠	١٩٩,٤٨٥,٠٠٠	٢٩٣,٢٥٠,٠٠٠	٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	المجموع

(١٩) موجودات أخرى:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-
-	-	-
-	-	-
١٥,٥١٠,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠	المجموع

(٢٠) صافي الموجودات الثابتة:

*** (السنة السابقة)			*** (السنة)		
وحدة النقد			وحدة النقد		
صافي القيمة	الاستهلاك المتراكم	التكلفة	صافي القيمة	الاستهلاك المتراكم	التكلفة
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
٢٦,٠٧٠,٠٠٠	(٢,٠٢٠,٠٠٠)	٢٨,١٠٠,٠٠٠	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	(٤,١١٩,٥٠٠)	٢٨,٩٩٠,٠٠٠

(٢١) الحسابات الجارية وحسابات الادخار:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	الحسابات الجارية (*)
-	-	حسابات الادخار (*)
		(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-
-	-	-
-	-	-
١٥,٤٠٠,٠٠٠	١٨,٥٥٠,٠٠٠	المجموع
(الفقرة ٤١ من المعيار)		

(٢٢) ذمم دائنة^(١):

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-
-	-	-
-	-	-
١٣٣,٦١١	٩٣٦,١١٢	المجموع

(١) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٢٣) مطلوبات أخرى^(١):

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	الأرباح المعلنة غير الموزعة
-	-	الزكاة المستحقة غير الموزعة
-	-	مصرفات مستحقة
-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	
٢,١٩٢,٣٢١	٥,٠٦٩,٧٥٠	المجموع

(٢٤) عائد أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها في الدخل (الخسارة):

يتم احتساب حصة أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها وحصة المصرف في صافي الدخل (الخسارة) الناتج عن عمليات الاستثمار والعمليات التجارية المختلفة على أساس (يحدد المصرف سياسة احتساب عائد أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، ومعدل العائد لكل نوع من حسابات الاستثمار وما في حكمها مبلغه). (فقرة ٢٧ من المعيار).

(٢٥) رأس المال المصرح به والمدفوع:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
٣,٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	المصرح به والمدفوع ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهمًا عاديًا
٣,٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	بقية اسمية ١٠٠ (تحدد وحدة النقد) للسهم الواحد مسدد بالكامل

(١) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٢٦) الاحتياطات:

يتعين وفقاً لأحكام (يورد المرجع النظامي) تحويل (تورد النسبة) من صافي الدخل سنوياً إلى (يورد مسمى الاحتياطي) إلى أن يبلغ رصيده النسبة التي حددها (يورد المرجع النظامي ويحدد ما يحكم التصرف فيه نظاماً). أما فيما يتعلق بالاحتياطات الأخرى (تورد الاحتياطات الأخرى إن وجدت وما يحكمها).

*** (السنة السابقة)			*** (السنة)			الرصيد السابق لمحول خلال العام الرصيد الحالي
وحدة النقد			وحدة النقد			
الإجمالي	الاحتياطي	الاحتياطي	الإجمالي	الاحتياطي	الاحتياطي	
-	-	-	-	-	-	
١,٦٤٩,٧٩٦	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	٣,٣٦٨,٨٦٤	١,٦٨٤,٤٣٣	١,٦٨٤,٤٣٣	

(٢٧) الارتباطات المالية والالتزامات المحتملة:

الارتباطات المالية:

بلغت قيمة الارتباطات المالية غير المنفذة للأغراض التالية (تورد الأغراض) كما يلي:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-
-	-	-
٦٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

(فقرة ٢٣ من المعيار)

الالتزامات المحتملة:

بلغت التزامات المصرف لقاء (تورد المسميات) يقابلها التزامات على العملاء

بنفس المبالغ، وفيما يلي تفصيل عنها:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	-
		-
		-
		-
		-
		-
٣,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

(فقرة ٢٢ من المعيار)

(٢٨) صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية:

بلغ صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية في نهاية عام
وعام ما يلي:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-
		-

(فقرة ٢١ من المعيار)

(٢٩) الدخل / الخسارة من البيوع المؤجلة والاستثمارات:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد			*** (السنة) وحدة النقد			
الدخل	مصرفات	إيرادات مكاسب	الدخل	مصرفات	إيرادات مكاسب	
-	(-)	-	-	(-)	-	(أ) البيوع المؤجلة ^(١)
-	(-)	-	-	(-)	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
١٧٠,٠٠٠	(١,٠٠٠,٠٠٠)	١,٢٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	(٣,٠٠٠,٠٠٠)	٣,٩٠٠,٠٠٠	
-	-	-	١٤,١٦٧	-	-	الأرباح المؤجلة من السنة السابقة ^(٢)
(١٣٣,٦١١)	-	-	(٨١٦,٦٦٧)	-	-	أرباح السنة المؤجلة للسنة القارئة ^(٢)
٣٦,٣٨٩	-	-	٩٧,٥٠٠	-	-	المجموع
٣٦,٣٨٩	-	-	٩٧,٥٠٠	-	-	الدخل من البيوع المؤجلة المشتركة
-	-	-	-	-	-	الدخل من البيوع المؤجلة الذاتية
٣٦,٣٨٩	-	-	٩٧,٥٠٠	-	-	
-	(-)	-	-	(-)	-	(ب) الدخل من الاستثمارات
-	(-)	-	-	(-)	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	(-)	-	-	(-)	-	-
١٤,١٦٨,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	١٧,١٢٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	
٤,١٦٨,٠٠٠	(٢,٦٦٣,٠٠٠)	٦,٨٣١,٠٠٠	٥,١٢٠,٠٠٠	(٢,٧٠٦,٥٠٠)	٧,٨٢٦,٥٠٠	الدخل من الاستثمارات المشتركة
١٠,٠٠٠,٠٠٠	(٦,٣٨٩,٠٠٠)	١٦,٣٨٩,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	(٦,٤٦٣,٥٠٠)	١٨,٤٢٧,٥٠٠	الدخل من الاستثمارات الذاتية
١٤,١٦٨,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	١٧,١٢٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	

(٣٠) إيرادات أخرى:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	
٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	

- (١) يمثل الإيراد قيمة البيع للعمليات التي اكتملت، ويمثل المصروف كلفتها، ويظهر المبلغ الذي لم يتم تحصيله حتى نهاية السنة ضمن ذمم البيوع المؤجلة.
- (٢) تورد أرباح الاستثمارات المؤجلة من السنة السابقة التي تخص السنة.
- (٣) تورد أرباح الاستثمارات الناتجة عن البيوع المؤجلة التي تمت خلال السنة وتخص الفترة التالية (مثال ذلك: أرباح مبيعات السلم التي يحتسب ما يخص كل سنة منها وفقاً للأقساط المستحقة).

(٣١) مصروفات إدارية وعمومية:

الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	الحركة خلال السنة وحدة النقد	الرصيد في بداية السنة وحدة النقد	نوع التعامل	طبيعة العلاقة (يحدد طبيعة العلاقة)	الطرف ذو العلاقة (يورد ذا العلاقة)
(-)	-	(-)	مضاربة	-	-
(-)	-	(-)	ضمانات ومراجعات	-	-
-	-	-	-	-	-

(فقرة ٢٩ من المعيار)

(٣٢) المخصصات:

أ - مخصص ذمم البيوع المؤجلة (إيضاح ٩):

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	الرصيد في بداية الفترة
(-)	(-)	الديون المدومة خلال الفترة
-	-	الديون المحصلة خلال الفترة مما سبق إعدامه
-	-	المخصص المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة
-	-	
٣٠ ،٠٠٠	٣٤ ،٠٠٠	الرصيد في نهاية الفترة

ب- مخصص هبوط قيمة الاستثمارات (إيضاح ١٨):

-	-	الرصيد في بداية الفترة
(-)	(-)	الديون المدومة خلال الفترة
-	-	المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة
-	١٥٠ ،٠٠٠	الرصيد في نهاية الفترة
-	-	المشتركة
-	-	الذاتية

(٣٣) العمليات والأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة:

كانت أهم أرصدة المصرف مع الأطراف ذات العلاقة كما في كما يلي:

الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	الحركة خلال السنة وحدة النقد	الرصيد في بداية السنة وحدة النقد	نوع التعامل	طبيعة العلاقة (يحدد طبيعة العلاقة)	الطرف ذو العلاقة (يورد ذا العلاقة)
(-)	-	(-)	مضاربة	-	-
(-)	-	(-)	ضمانات ومراجعات	-	-
-	-	-	-	-	-

(فقرة ٢٩ من المعيار)

(٣٤) الموجودات والمطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة حسب

مدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها:

الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	أنواع الموجودات
مدة الاستحقاق	النقد وما في حكمه
تحدد المدد حسب طبيعتها مثلاً أقساط شهرية لمدة () شهراً	ذمم البيوع المؤجلة: (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-
-	-
-	الاستثمارات (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-
-	-
٣٧٣.٦٩٦.٧٧٩	المجموع
-	المطلوبات (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-
-	-
٢٣.٦١٩.٧٥٠	المجموع
-	حسابات الاستثمار المطلقة (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-
-	-

(٣٥) تركيز مخاطر موجودات المصرف:

أ- القطاعات الاقتصادية:

أ- القطاعات الاقتصادية						
الموجودات	وحدۃ النقد	وحدۃ النقد	وحدۃ النقد	وحدۃ النقد	وحدۃ النقد	وحدۃ النقد
النقد وما في حكمه	-	-	-	-	-	-
ذمم البیوع المؤجلۃ:	-	-	-	-	-	-
(یورد التفصیل حسب أهمیته النسبیه)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
استثمارات	-	-	-	-	-	-
(یورد التفصیل حسب أهمیته النسبیه)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٠٦,٢٠٠,٠٠٠	٦٢,٨٥٤,٨٨٩	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٥,٥٥٠,٠٠٠	

ب- المناطق الجغرافية:

المناطق الجغرافية		
*** وحدة النقد	*** وحدة النقد	*** وحدة النقد
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
٣٧٣.٦٩٦.٧٧٩	١٥١.٥٤١.٠٠٠	٢٢٢.١٥٥.٧٧٩

(الفقرة ١٦ من المعيار)

- (١) يحدد اسم القطاع.
- (٢) يحدد اسم المناطق الجغرافية.

(٣٦) تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة:

داخل البلاد	خارج البلاد	المجموع
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-

حساب الاستثمارات المطلقة:
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)

(فقرة ١٧ من المعيار)

(٣٧) الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي:

تم بعد نهاية السنة (يورد الحدث الهام الذي تم بعد نهاية السنة) ونتج عن ذلك (يورد الأثر المالي على المصرف الناتج عن الحدث). (فقرة ٢٤ من المعيار).

(٣٨) الكسب والصرف المخالف للشريعة (إذا وجد):

بلغ الكسب الذي نتج عن وقوع أحداث ظهر أنها مخالفة للشريعة أثناء السنة (تحدد العمليات الرئيسة ومبلغها) وكان الرصيد المدور في العام الماضي (يحدد المبلغ)، وبلغ ما صرف منها خلال العام على (تحدد أوجه الصرف الرئيسة ومبلغه) ومجالات صرف أخرى (يحدد المبلغ) وتبقى منها في نهاية السنة (يحدد المبلغ). (فقرة ١٥ من المعيار).

(٣٩) الأرصدة التعويضية لدى الغير:

التزم المصرف بإيداع مبلغ (يورد المبلغ) لدى (يورد المؤسسات التي التزم المصرف بإيداع المبالغ فيها) كأرصدة تعويضية عن (يورد الأرصدة التعويضية). (فقرة رقم ٢٠).

(٤٠) موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانًا لالتزامات المصرف:

بلغت أصول المصرف المستخدمة لأغراض (يورد الأغراض وقيمة الأصول المستخدمة لتلك الأغراض). (فقرة ٢٥ من المعيار).

(٤١) القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بقيمتها التاريخية:

يبين ما يلي القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بالتكلفة التاريخية (يورد تفصيلها)؛ وذلك للإيضاح إذا أمكن التنضيف الحكمي بشروطه الواردة في الفقرة (٩٥ من مفاهيم المحاسبة).

(٤٢) الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها:

بلغت الحقوق المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها (يورد المبلغ والعملية) كما بلغت الالتزامات المتعلقة بها (يورد المبلغ والعملية). (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٤٣) العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيمة بصفته مضاربًا أو وكيلًا:

قام المصرف باستثمار أموال أصحاب الاستثمارات المقيمة بصفته (يورد صفة المصرف وكيلًا أو مضاربًا) كما بلغت حقوق أصحاب الاستثمارات المقيمة لقاء استثماراتهم (يورد المبلغ والعملية) والالتزامات المتعلقة بها. (الفقرة ٦٤ من المعيار).

(٤٤) العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقد:

تم خلال السنة إجراء عمليات تبادلية (تورد العمليات التي تمت) وأخرى تحويلية لم تتطلب دفع أو قبض نقد (تورد تلك التحويلات) وفيما يلي بيان بها (تورد العمليات التبادلية والتحويلية ومبالغها). (فقرة ٥٦ من المعيار).

(٤٥) الخدمات الاجتماعية:

قدم المصرف خلال الفترة خدمات اجتماعية (تحدد الوسيلة التي قدمت من خلال الخدمات ومبالغها وأثرها ما أمكن). (الفقرة ٤٢ من أهداف المحاسبة).



